Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

سياق الواقع الاجتماعي وأثره في تغيّر الحكم الشرعي عند عمر بن الخطاب

The social text appropriateness and its effect on changing the legal decision of Omar bin Al-Khattab

مسعود قادي Messaoud gadi ، أحمد مداس ahmed meddas
gadi.mess@gmail.com Aya-kha@hotmail.fr
جامعة محمد خيضر-بسكرة، مخبر اللسانيات واللغة العربية.
Université Mohamed Khider Biskra
المؤلف المرسل :مسعود قادي messaoud gadi gadi.mess@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-12-15 تاريخ القبول : 2021-09-13

ملخص:
تسعى هذه الدراسة إلى بيان جانب من جوانب اللّسانيات الاجتماعية التي تدرس الكلام في علاقته بالسّياق التّواصلي الاجتماعي.فالنّص القرآنيّ يتأثّر دلاليا بما كان من المتلقّي من واقع اجتماعي معيش. فقد أثّر الواقع الاجتماعي في فهم عمر بن الخطاب للنّص القرآنيّ، وتغيير حكمه الشّرعيّ من حين إلى آخر.ففي قضايا كثيرة، كان الواقع الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية الجانب المعتمد في فهمها وترجيحها.

الكلمات المفتاحية:سياق الواقع الاجتماعي، القرآن الكريم،النص،الدّلالة،اللّسانيات الاجتماعية.عمر بن الخطاب.

Abstract:
the study aims to highlight an aspect from the aspects of linguistics. that studies the speech relatively with the social communicative context. Quranic text is affected significantly by the social lived reality of the recipient as Omar Ben El khatab 's social reality did in his realizing to the quranic text, furthermore changing Islamic rules from time to time. In many issues , the understanding and disposition depend on the social reality and interest.
Key words.:
key words; context, social reality, holy quran, text, significance, linguistics, Omar ben Elkhatab

1. مقدمة:

إن للقرآن الكريم حيوية دائمة في التعبير جعلت نصَّه دائم التأثر بكل ما هو خارج وداخل النص مما يدل على تماسك النّص القرآني داخليا وخارجيا وتأثره معنىً وفهمًا حتى بما ورد خارج نصه فقد يتأثر بالعلاقات الاجتماعية المحيطة بقارئ هذا النص لأنّ اللّغة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمجتمع، وقد يتأثرُ بالحقائق التّاريخية التي يُفهم منها بعضًا ما ورد في القرآن الكريم من حقائق، وقد يتأثر النصُّ بالثقافة الأدبية و اللّغوية المحيطة بالمتلقّين لهذا النّص، وقد يتأثر النصُّ بالمقام وسياقه أو الحال التي نزل فيها النّص وبأسباب النّزول، أو بالملابسات الخارجية التي تحكم عناصر الموقف اللّغوي، من سياقات نفسية تمثل دوافع المرسل، أو سياقات ثقافية تتعلق بالمحيط الثقافي الذي يحكم المرسل والمتلقي الرسالة.

و الواقع الاجتماعي يشمل الحال أو المناسبة التي عليها المتكلم أو الكلام أو النص، وجميع النّاس المشاركين في معنى الكلام وأحوالهم، من حيث الجنس، والعمر، والألفة، والتّربية، والانتماء الاجتماعي والثقافي و المهني والإيحاءات والإشارات العضوية غير اللّغوية التي تصدر عنهم، والعادات والتّقاليد والقيم والقوانين والعلاقات الاجتماعية والسيّاسية والدّينية والتّاريخية والفكرية كلها المؤثرة في النص.

لذلك سنقف على مدى تأثير هذا الواقع بملابساته وشخصياته في دلالة نص القرآن الكريم عند عمر بن الخطاب مجيبين على إشكالية مفادها:

1-كيف كان الواقع الاجتماعي، و المصلحة الاجتماعية مؤثّرة في تغيّر التصور، و الفهم والإدراك عند عمر بن الخطاب .

2-ولماذا غير عمر بن الخطاب أحكاما شرعيا في كثير من المناسبات عندما اتسعت الحياة الاجتماعية وتغيرت عما كانت في عهد الرسولρ ؟.

2. السياق والسياق الاجتماعي

1.2 تعريف السياق

تعريف السياق: للسِّياق في المعاجم والدراسات العربية ألفاظٌ مرادفة تؤدّي معناه نفسه؛ "كألفاظ المقام، ومقتضى الحال،ومناسبة القول ،والقرينة، وغيرها والنظم والموقف والحال"[1].

لغة: ق وس: (قَاسَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ (فَانْقَاسَ) قَدَّرَهُ عَلَى مِثَالِهِ وَهُوَ يَقْتَاسُ بِأَبِيهِ (اقْتِيَاسًا) أَيْ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ وَيَقْتَدِي بِهِ.[2]

وَقَدِ انْساقَت وتَساوَقَت الإبلُ تَساوُقاً إِذَا تَتَابَعَتْ، وَكَذَلِكَ تقاوَدَت فهي مُتَقاوِدة ومُتَساوِقة.. والمُساوَقة: المُتابعة كَأَنَّ بعضَها يَسُوقُ بَعْضًا.[3] (ابن منظور،1414هـ،ص 166)

والمُنْساقُ: التابعُ، والقَريبُ، وتَساوَقَتِ الإِبلُ: تَتَابَعَتْ و تَقاوَدَتْ (الفيروزآبادى،، 1426 هـ - 2005 م،ص896)[4]

وحسب المعنى اللغوي الموجود في هاته الكتب وغيرها من المعاجم فإن المعنى اللغوي للقياس يدور في المتابعة والاتصال والانتظام، وجمع الأحداث وتسلسلها وتوالها وانقيادها لبعضها البعض.

و النص ينقاد بالسياق فيتغيّر معناه ويتبدل بعناصره المختلفة وأن المعنى لا يتحقق إلا بجمع النص مع سياقه وإلا ضاع وتاها في غياهب الظن والتشدق والخرافة.

وهذا ما يصدقه التعريف الاصطلاحي للسياق.

2.2حد السياق اصطلاحا

فالسياق يشمل كل ما له علاقة بالنص سواء من داخل النص أو خارجه فهو"ما يحيط بالنص من عوامل داخلية أو خارجية لها أثر في فهمه:من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطِب، والمخاطَب، والغرض الذي سيق له، والجو الذي نزل فيه".[5]

والسياق أيضا هو الوضعية الملموسة، والتي توضع، وتنطق من خلالها مقاصد تخص المكان، والزمان، وهوية المتكلمين...، وكل ما نحن في حاجة إليه، من أجل فهم ما يقال وتقويمه.[6]

يقول د. عبد الرحمن بودرع في هذا المقام: " السّياق إطار عامّ تنتظم فيه عناصر النّصّ ووحداته اللّغويّة، ومقياس تتّصل بوَساطَتِه الجُمل فيما بينها وتترابط ، وبيئة لغوية وتداوليّة ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النّصّ للقارئ . ويضبط السّياقُ حركاتِ الإحالة بين عناصر النّصّ ، فلا يُفهَم معنى كلمة أو جملة إلا بوصلِها بالتي قبلها أو بالتي بعدها داخل إطار السّياق". [7]

ومن الناحية الاجتماعية فقد عرف أنه "هو مجموع المعطيات المشتركة بين المتكلّم والمستمع في مقام ثقافي ونفسي لتجارب كلّ منهما " .[8]

3. السياق الاجتماعي واللسانيات الاجتماعية

3. 1 السياق الاجتماعي

ليس المقصود بالسياق الاجتماعي في هذا المقال مناسبات النّزول وهي الأحداث التي لازمت نزول سور القرآن الكريم، ولا المقصود التّرتيب الإلهي لسور القرآن الكريم وآياته، ولا "التّناسب بين فواتح الآيات وخواتيمها وبين السّور الذي فائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذا بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء" .[9]

بل المقصود الوقوف على مناسبة خارجية تحيط بالنّص والوقوف على المعنى من خلال قرائن خارجية تدفع توهّم كثير من القارئين للنّص القرآني قراءة سطحية داخلية فقط.

بل قد يضم شبكة التقاليد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسساتية التي تؤثر في تشكيل الخطاب المنتج ضمنها، فكل خطاب له بالضرورة سياق اجتماعي يمارس على التركيب اللغوي وأساليب التعبير الخاصة بالنص، فاللغة والأسلوب يوظفان لخدمة أيديولوجيات النص، وبالتالي لمعارضة أو مساندة أيديولوجيات خارج النص. [10]

هذا السياق التي يلجأ المفسّرُ إليها في فهم النّص القرآني فيتبع كل ما يحيط بالحدث اللغوي من معطيات خارجية غير لغوية تؤثر في معناه، وهو ما يعرف بالمقام أو السياق الخارجي الذي بات يطلق في الدّراسات اللّسانية على هذه العناصر الخارجية واللّغوية مجتمعة. [11]

3. 2 مفهوم اللسانيات الاجتماعية أو علم اللغة الاجتماعي

لاشك في أنّ العلاقات بين الظواهر اللغوية والظواهر الاجتماعية، وتأثر اللغة بالعادات والتقاليد والنّظام الاجتماعي في زمان ومكان معينين قائمةٌ منذ أن وُجدت اللّغة ووجدت الحياة الاجتماعية.[12]

واللّغة ليست بمعزل عن المجتمع فهي متأثرة بالواقع الاجتماعي فعلم اللغة الاجتماعي "هو العلم الذي يدرس اللّغة من حيث علاقتها بالمجتمع، أو العلم الذي يحاول الكشف عن القوانين والمعايير الاجتماعية التي توضح وتنظم سلوك اللغة وسلوك الأفراد نحو اللّغة في المجتمع"،[13] أو بمعنى آخر "دراسة اللّغة في علاقتها بالمجتمع". [14]

وهذا العلم "يربط الملفوظ اللغوي بسياقه التواصلي والاجتماعي والطبقي ويطلق عليه أيضا باللسانيات الاجتماعية، أو علم الاجتماع اللغوي، أو السوسيوليسانيات(Sociolinguistique). كما يسعى هذا العلم إلى فهم اللغة كما هي موجودة بالفعل، أي دراسة اللغة وعلاقتها بالمجتمعات التي تكون فيها". [15]

فأي عمل أدبي في جملته، وأي نسق من الأشكال البلاغية ينبغي تأمّله بالنظر إلى اللغة والثقافة الأدبية التي يندرج في سياقها.

3.3 الواقع الاجتماعي المَعيش والنص عند عمر بن الخطاب:

ومن التجاوزات من النظرة الجزئية إلى الكلية ومن سطحية النّص إلى مناسبة قوله مراعاة القرائن الخارجية من مجتمع وثقافة، و وأعراف، ووقائع؛وهو ما كان من عمر بن الخطاب واجتهاداته الكثيرة وتغيّر أحكامه الشرعية حسب الوقائع والأحداث؛ فقد ضرب الكثيرَ من الأمثلة الدّالة على تغير المعنى بسبب المجتمع المَعيش ولم يقتصر على التطبيق الحرفي للنّص بل تجاوزه إلى ما عايشه مراعيا بذلك مقصد الشرع الذي جاء من أجل مصلحة الأفراد والمجتمعات.

"لقد اجتهد عمرُ بعد وفاة الرسول صلّى الله عليه وسلّم اجتهادا عظيما ولا سيما بعد اتساع الدولة واتساع محيطها الثقافي والاجتماعي الذي بدأ يؤثّر في النّص القرآني"فكل عصر له ثقافته الاجتماعية والسياسية والدينية التي تميزه عن غيره من العصور، واللغة بوصفها انعكاسا لهذه الثقافة أو تلك تحوي هي الأخرى خصوصيتها، فبعض الكلمات أو العبارات قد تحمل مدلولات سياسية أو دينية أو اقتصادية أو اجتماعية تتغير من عصر إلى آخر". [16]

فالإسلام شهد نظما جديدة وأعرافا عتيدة اختلفت عما ألفه الصحابة، فكان لابد من صياغة فتاوى جديدة تناسب هذه المستجدات، حيث بذل عمر جهودا جبارة في استنباط الأحكام بناء على قواعد الشريعة وبناء على فقه الواقع، والمجتمع الجديد فاللّغة في النّصوص تأثّرت بالمجتمع وأثرت فيه،"فهي بدوية في المجتمع البدوي ومدنية في المجتمع المدني، ولا يمكن فهم اللغة بمعزل عن حركة المجتمع الناطق بها زمانا ومكان؛لأن فيها من الإنسان فكره، وطرائفه الذهنية، وفيها من العالم الخارجي تنوعُه وألوانُه". [17]

" فالوحي له ارتباط وثيق بالمجتمع وبالتاريخ وبحياة الناس اليومية وأزماتهم وأفراحهم وأحزانهم بل إن الواقع هو الذي ينادي بالحل حين تستعصي الحلول، فيأتي الوحي حلا للمشاكل بعد وقوعها وليس قبلها". [18]

فلا عجب أن يغير عمر بعض أحكامه الشرعية وقراراته كلما ظهر واتضح له جانبٌ اجتماعي يجب مراعاته، وواقع مفروض وجب أن يساير لكن هذا الواقع ليس مرتبطا بالهوى إنما هو مرتبط بالمصلحة والمقصد والتوافق الاجتماعي المعيش.

4. أثر الواقع الاجتماعي في فهم عمر بن الخطاب نماذج تأثير الواقع الاجتماعي في دلالة النص القرآني عند عمر بن الخطاب.

1.4/تطبيق القصاص على الجماعة بالواحد .

إن المحيط الثقافي والاجتماعي قد غيرا فهمَ عمر لتطبيق القصاص المنصوص عليه في القرآن الكريم بأن يُقتل إلا الشخص الذي قَتل قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}**. [19]

وقال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.[20]

فالقصاص "أن يعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم فإذا قتل شخصٌ شخصا آخر استحق القصاص، هو قتله كما قتل غيرَه".[21]

لكنّ المسألة هنا هي ما الحكم إذا اجتمعت أكثر من نفس على إزهاق نفس واحدة؟ وكيف يتحقق معنى النّفس بالنّفس عند القصاص من هذه الأنفس القاتلة؟.

لقد نظر عمر بن الخطاب في هذه المسألة وكأن لسان الحال يقول "أن دراسة اللغة بمعزل عن المحيط الثقافي الذي نشأت فيه هي دراسة فاشلة".[22]

ولا يمكن الوصول إلى النتائج الحقيقية إلا بالنظرة الثاقبة في المجتمع ومراعاة المصلحة فالظاهر في النص هنا يقتضي أن يُطبق القصاص على نفس واحدة؛لكن عمر بن الخطاب نظر إلى المسألة نظر العارف بحال النص وسياقه المصلحي الاجتماعي فقتلُ نفسٍ واحدة في هذه المسألة لا يحقق مصلحة الإسلام في نشر الحياة في المجتمع وقال في هذه المسألة "لو تمالّا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا" .[23]وهو بذلك قد قضى في الحكم على خمسة بقتلهم لقتلهم رجلاً واحدًا.

ولم يفصل عمر الواقع الاجتماعي الذي يحتاج إلى هاته الفتوى المبنية على الفهم، وتحقيق المقصد الاجتماعي "لذا أثبت العالم الاجتماعي الأمريكي وليام لابوف(William Labov)صعوبة فصل اللغة عن المكون الاجتماعي الأساسي فيها. ومن ثم أشار إلى أهمية ربط بنية اللغة بالسياق الاجتماعي العام الذي تنشأ فيه تلك اللغات، لدرجة استبعد فيها أي إمكانية الفصل بين اللسانيات وعلم اللغة الاجتماعي. وإذا كانت اللغة ظاهرة اجتماعية، فإن اللسانيات ذات بعد اجتماعي".[24]

ولعل هذا الربط من عمر بهذه الكيفية و" بهذا المعنى بالذات هو الذي جعل علم اللغة الاجتماعي يعيد الاعتبار للفرد أي المتكلم الناطق باللغة عبر الملاحظة والتسجيل والتحليل، أي من خلال الاتصال المباشر به في الواقع. وهكذا أصبح علم اللغة الاجتماعي علما ميدانيا، وأحدث قطيعة معرفية ومنهجية مع تلك اللسانيات التي كانت تكتفي بوصف اللغة باعتبارها نسقا من العلامات من الناحية النظرية الصرفة، أي داخل المختبر".[25]

و من جانب آخر مُدعّم روى الجصّاصُ فعلةً كهذه في أحكامه بأنه "ثبت عن عمر قتل جماعة رجالٍ بالمرأة الواحدة من غير خلاف ظهر من أحد نظرائه مع استفاضة ذلك وشهرته عنه ومثله يكون إجماعا"[26]

لقد أزهق عمرُ النفوس القاتلة بنفس واحدة إذن، فهل خالف معنى التساوي في القصاص الظاهر صراحةً في النص القرآني؟.[27]

ذهب الظاهريةُ -ومن وافقهم – إلى أنه لا تقتل الجماعة بالواحد عملا بالتساوي المفهوم من ظاهر الآيتين السابقتين[28] فهم عندهم أنّ تجاوز الحدود المرسومة للنص يعدّ افتراء على الله وتعديا لحدوده وذلك في نظر ابن حزم القائل "فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتأوّل شيئا من القرآن إلا بوحي يخرجه عن ظاهرة

التأويل فمن فعل خلاف ذلك فقد خالف الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وقد نهى تعالى وحرم أن يقال عليه ما لم يعلمه القائل وإذا كنا لا نعلم إلا ما علمنا فترك الظاهر الذي علمناه وتعديه إلى تأويل لم يأت به ظاهر آخر حرام وفسق ومعصية لله تعالى وقد أنذر الله تعالى وأعذر فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها".[29]

لكن آية القصاص المراد منها قتل من قتل كائنا من كان، حيث جاءت ردا على العرب التي كانت تريد أن تَقتُل بمن قَتل من لم يَقتُل،وتقتل في مقابل الواحد مائة افتخارا واستظهارا بالجاه والمقدرة،فأمر الله سبحانه بالعدل وذلك بأن يُقتل من قتل.

ولعل عمر اعتمد في فهمه على سياق آخر خارجي وهو حديث آخر للرسول صلّى الله عليه وسلّم يقول فيه **"لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار".**[30]

فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يُقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي.[31]

وهذا هو فهم عمر القائم على المصلحة المقصدية للمجتمع والمبني على ما كان من مجتمع الجاهلية من هذا الفعل البعيد عن العدل فدعاهم الله إلى العدل في القرآن.

فلم يفصل عمر بين ظاهر اللفظ وخبايا المعنى بل مارس التحليل النحوي "فمتى بني على ظاهر اللفظ ولم ينظر في موجب المعنى حصل الفساد".[32] الذي تجنبه عمر بالنظر في أحوال بشر الجاهلية وبشر الإسلام وبذلك "تحقق فهمُه لواقعه التاريخي والاجتماعي والسياسي فقد استخدم معارفه في سبيل تغيير الواقع وتطويره نحو الأفضل دنيا وأخرى".[33]

وثم إنّنا إذا جئنا إلى الأنفس التي اجتمعت على إزهاق نفس واحدة فإن كلا منها نفس مذنبة، إذ اشتركت اشتراكا مؤثرا في الجريمة فهم شركاء في الجناية والتعدي، أو ليس كل منهم ينطبق عليه وصف القاتل لاشتراكه في القتل؟.[34]

والنصوص الإسلامية كلها تراعي في العقوبات فكرة التعدي والجور دون أن تنظر إلى محل التعدي من حيث انفراده أو تعدده.فإذا اشترك عشرة الرجال في الزنا بامرأة واحدة فهم زناة تماما كما لو زنى كل منهم بامرأة معينة.[35]

وهذا ما فهمه عمر من اشتراك القتلى في القتل و بهذا تتحقق مصلحة الناس في عهده بما يتمشى مع النصوص."إذ الثقافة وأعرافها وتقاليدها مرجع من المراجع الأساسية التي يمكن فهم النص على ضوئها، فالنص حدث واقعي لا علاقة له بالما وراء".[36]

فقتلَ عمرُ الجماعة بالواحد وعدّه طريقا من الطرق التي اتبعها للوصول إلى هذا الهدف. فإذا كان النص في القرآن يتسع للقصاص من كل نفس انطبق عليها وصف القتل، سواء انفردت أم اشتركت فيه، بالنظر إلى فكرة التعدي، وإذا كان التشريع الإسلامي في العقوبات قد راعى هذه الفكرة، وإذا كان هذا محققا لمصالح العامة فقد كان من حق عمر أن يقتل الجماعة بالواحد[37].

نستشّف من هذا كله أن عمر أعطى مفهوما آخر في التعامل مع النّص القرآني من خلال الوقوف على المستوى الثقافي والاجتماعي للأحداث "مع ربط الآية القرآنية بواقع الناس، وبحاضر زمانهم الذي هو سر نجاح المفسر، فهو بعد أن يفسّر الآية على ما فسرها الأوائل يحاول دائما أن يربطها بالحاضر، و بالواقع اليومي المعيش، وبالأحداث الجارية، وبطبائع النّفوس البشرية التي توجد في كل عصر ومصر، فإذا المستمع يحسّ أن الآية تعنيه، وكأنها نزلت من أجله، أو كأنها تعالج قضية من قضايا عصره وبلده وأمته"[38].

2.4/مجانبة العمل بالنص القرآني في إبعاد المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة.

لقد اجتهد عمر بن الخطاب في استنباط الأحكام سيما بعد اتساع دولة الإسلام التي ضمنت نظما جديدة وأعرافا عتيدة اختلفت عما ألفه الصحابة في عهد التنزيل فكان لابد من صياغة فتاوى جديدة تتناسب هذه المستجدات العتيدة التي وقعت في عهده رضي الله عنه والذي بذل جهودا جبارة في استنباط الأحكام و بناءً على العرف والواقع الاجتماعي الذي يتغير من وقت إلى وقت آخر تغيرت فتواه وقضياه وأحكامه تبعا لهذا الاختلاف وهذا يدل قطعا على اهتمام عمر بتجديد الاجتهاد وتغييره كلما ظهر مؤثر، أو بان الحق واتضح، أو ظهر لهم الرأي الأصوب وترجّح.[39]

وقد أدرك عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه حكمة التشريع ووجه المناسبة في إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة لا من بُنية النص ذاته، بل من الواقع الذي بيّن أن إعطاء هؤلاء إنما هو لتقوية الإسلام الذي كان ضعيفا وهو حِكمة التأليف ومع قوة الإسلام وسيطرته على الجزيرة العربية وامتداده إلى ما وراءها لم تعد ثمة حكمة ومناسبة في إعطاء جزء من الزكاة لمن لا يستحقها ، وحقّق بهذا القرار الحكمة من فرض الزكاة على الأغنياء وإعطائها للفقراء والمحتاجين[40] .

فالمؤلفة قلوبهم صنف من الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة بنص القرآن، وقد طبق في عهدي الرسول ρ وأبي بكر، ومع ذلك اجتهد عمر في خلافة أبي بكر اجتهادا تعليليا وتنزيليا معتمدا على الواقع والمقصد فمنع المؤلفة قلوبهم العطاء بكل قوة قوة الواقع والمجتمع والمقصد مخالفا بذلك فعل النبي ρ فأفتى بإيقاف هذا السهم الزكوي الذي كان يفرض لهم ولم ينكر عليه أحد الذي خضعوا لسلطة الواقع وقرينة المقصد والمصلحة .

وقد صرح عمر بالعلة التي من أجلها كانت المؤلفة قلوبهم تأخذ سهمها من الزكاة وهي حاجة الإسلام إليهم لضعفه ،فلما أعز الله دينه وزالت تلك العلة، أوقف سهم المؤلفة إيقافا مؤقتا وقال :"أما اليوم، فقد أعز الله الإسلام، فلا نعطي على الإسلام شيئا" [41]. وبهذا ترك عمر بن الخطاب نصا دينيا مقدسا واضح الحكم والدلالة عندما دعته المصلحة لذلك، والنّص هنا في الحقيقة "لم يعطل ولم يعلق وإنما المحل هو الذي انعدم، فلو أن ظرفا من الظروف على عهد عمر أو غيره من بعده قضى بأن يتألف الإمام قوما فتألّفهم لأصبح الصنف موجودا فلا بد من إعطائه".[42]

فالغاية الجديدة هي "عدم الإعطاء الذي يؤدي إلى إعزاز المسلمين فإعطاؤهم في حالة الكثرة والمنفعة إذلال وإظهار لهم بمظهر الضعف والقلة ".[43]

فالمؤلفة قلوبهم لا يعطون في حال عزة المسلمين"فعدم الدفع الآن للمؤلفة، تقرير لما كان في عهد الرسول ρ، لا نسخ له، لأن الواجب كان الإعزار، وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع".[44]

3.4/توقيف حد السرقة بالواقع الاجتماعي المقصدي .

وبنفس الفهم فَهِم عمر حِكمة فرض حد السرقة إذ لم يقُم هذا الحد في كثير من المرات مخالفا بذلك نصا صريحا يقول فيه الحق تبارك وتعالى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. [45]

ففي عام الرمادة سنه ثمان عشرة أصابت الناس مجاعة شديدة ولزبة، وجدوب وقحوط، حيث هلك الحرث والنسل، وخلت الأسواق من كل ما يتغذى عليه الناس".[46]

جيء إلى عمر في هذا العام رجلين مكتوفين ولحما فقال صاحب اللحم :كانت لنا ناقة عشراء ننتظرها، كما ينتظر الربيع فوجدت هذين قد اجتزراها فقال عمر - رضي الله عنه -: هل يرضيك من ناقتك ناقتان عشراوان مربعتان؟ فإنا لا نقطع في العذق، ولا في عام السنة وكان ذلك في عام السنة،"[47]

فاجتهاد عمر ليس محله النص القطعي بنسخ أو إبطال،وإنما هو تحقيق في مناط النص، إذ إن النص القطعي لا يشترط القطع بمناطه عند تنزيله إلى الواقع، وأن قطيعة النص دلالة لا تعني أن الحكم ينفذ في كل الأحوال وأنه خال من الشروط، ولذا نجد الفقهاء لم تمنعهم قطيعة دلالة نصوص الحدود من القول بدرئها بالشبهة.[48]

فالنصوص إذا أخذت بظاهرها وحرفيتها فقط. ضاق نطاقها وقل عطاؤها وإذا أخذت بعللها ومقاصدها، كانت معينا لا ينضب، فينفتح باب القياس، و ينفسح باب الاستصلاح، وتجري الأحكام مجراها الطبيعي في تحقيق مقاصد الشارع، بجلب المصالح ودرء المفاسد"[49] فالمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع".[50]

فلم يقم عمر الحد على العبدين اللذين سرقا من سيدهما الذي كان يجيعهما، وهدّد ابن الخطاب السيد نفسه بقطع يده لو عاد العبدان للسرقة مرة أخرى. فلولا اطلاع عمر على أمر هذا الرجل وما كان منه مع عبديه ما تغير حكمه وما تغير فهمه و الخطاب الديني المعاصر لا يمكن أن يتجاهل هذين الاجتهاد من اجتهادات عمر التي قدم فيها حفظ النفس على حفظ الأموال مع أخذه للنص بدقة وتمعن ،لأنه أدرك طرف دلالته وفطن لبيانه ومخصصاته التي استنبطها من خلال دراسة العلاقة بين النص والواقع المُعاش.

4.4/رفض سيدنا عمر تقسيم الأرض المفتوحة على المقاتلين نظرة مستقبلية للواقع.

ومن الأمثلة على اجتهادات عمر بن الخطاب في فهم النص بالواقع الموجود في قوله تعالى:واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.[51]

فقد روى الإمام أبو عبيدة في الأموال بسنده عن إبراهيم التميمي قال: لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة، قال :فأبى، وقال :فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه، قال :فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أرضهم الطسق، ولم يقسم بينهم".[52]

فحين تم فتح هذه الأرض، وحار المسلمون في توزيع هذه المساحات الشاسعة جدا، فالمعتاد أنها توزع على الفاتحين؛ حيث عُرِض الأمر على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فأبى أن يعطي السواد للجنود والقادة الفاتحين، فقالوا: إنا فتحناه عنوة. فقال عمر: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياه، وأخاف أن تقتتلوا. فأقر أهل السواد في أرضهم، وضرب على رؤوسهم الضرائب - يعني الجزية - وعلى أرضهم الطسق - يعني الخراج - ولم يقسمها بين الفاتحين.[53]

وهذا يعني النظرة المستقبلية التي كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث رأى أن الأرض سيستأثر بها الجيل الحالي من المسلمين، الذين قاموا بفتح هذه البلاد عنوة، وتحرم منها الأجيال التالية، لذا تساءل عن حقوق الأجيال التالية، وخاف أن تشغلهم هذه الأرض عن مواصلة الجهاد وحماية الأرض ونشر الإسلام، وأيضا خشي أن ينشغلوا بالماء والزراعة، وأمورهما، فيختلفوا، وتختلف قلوبهم تبعا لذلك. لذا، كانت رؤيته جامعة ما بين الآني والقادم؛ فالآني الاستفادة من جيش المسلمين في مواصلة الجهاد وحماية الدين والدولة، وأيضا خوفا أن يتقاتلوا حول الأرض والماء. ورؤيته إلى المستقبل مراعاة لحقوق الأجيال القادمة.

لقد نظر الإسلام لهذا الحق للأجيال القادمة، منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم، فقد كانت هذه الرؤية حاضرة منذ وقت مبكر حين ظهرت مشكلة " أرض السواد "، وهي ما يشار به إلى سواد كسرى الذي فتحه المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أرض العراق.[54]

فهذا الفهم والفقه العمري الشامل يعد نموذجا شاهدا على استيعاب القرآن الكريم لكل المتغيرات والظروف الاجتماعية، واستجابة أحكامه لكل متطلبات الأمة.وليس ثمة علاقة بين هذا الاجتهاد ورفع وجود النص أو إلغاءه، بل هو تقدير حقيقة تنزيل الحكم وترتيب أولوية المصالح الأهم منها على المهم، والأعم منها على الأخص.

5 .الخاتمة:

إن استخدام عمر بن الخطاب وهو قريب عهد من الرسولρ الجانب المصلحي والسياق الاجتماعي في فهم الخطاب القرآني لمؤشر واضح على أهمية هذا النهج في تفسير وفهم دلالة النصوص القرآنية فقد طبق القصاص على الجماعة بدل الواحد مراعاة لنشر الحياة التي يحققها القصاص وحرم المؤلفة قلوبهم وأصبح هو الشرع في نظره بعدما كان النص في الإعطاء أصبح الفهم في عدم الإعطاء ولم يقسم الأراضي على المسلمين حفاظا على الأجيال القادمة وحماية حقوقهم ولم يطبق الحد السرقة لأن الواقع تغير بوجود الحرمان.

إن عمل عمر في النص القرآني يدعونا إلى مراجعة كثير من النصوص القرآنية التي قد يتغير حكمها ودلالتها بواقعنا المعيش اليوم.

هوامش البحث

1.دلالة السياق بين التراث وعلم اللغة الحديث/د.عبد الفتاح البركاوي/ص .30.

2. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ط،الخامسة، 1420هـ / 1999م.ج1،ص262.

3.ج 10./ص166الكتاب: لسان العرب ابن منظور (المتوفى: 711هـ)دار صادر – بيروت الثالثة - 1414 هـ.

4. .896/ج1: القاموس المحيط الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م

5. السياق القرآني وأثره في التفسير،عبد الرحمان عبد الله سرور جرمان المطيري،جامعة أم القرى،كلية الدعوة وأصول الدين،الملكة العربية السعودية،1429،2008هـ.ص 65. **5**

6. المقاربة التداولية/أرمينكو فرانسواز/ترجمة سعيد علوش /مركزالانماء القومي الرباط/عن النظرية التداولية/ص11.احمد فهد صالح شاهين.

7. منهج السّياق في فهم النّصّ" د. عبد الرحمن بودرع، كتاب الأمة، ع:111، المحرّم1427هـ-فبراير2006م

8.فاطمة الشيدي، المعنى خارج النص، دار نينوى، دمشق، دط، 2011 م، ص:09.

9.بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، 1376 هـ ، 1957 م ، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص: 36.

10. محمد عبد الباسط عيد ،النص والخطاب قراءة في علوم القرآن 2009،1430ص 76،ط1

11.محمود حسن الجاسم، أثر السياق الخارجي في توجيه الدلالة التركيبية لدى مفسري القرآن، مجلة كلية الآداب والعلوم، قسم اللغة العربية، قطر ، العدد الثاني عشر، فبراير، 2014م، ص:7.

12. هادى نهر، علم اللغة الاجتماعي عند العرب، الجامعة المنتصرية، ط1، 1988 م، ص: 9.

13. كمال بشر، التفكير اللغوي بين القديم والجديد، مكتبة الشباب، ص:5.

14. رالف فاسفولد، علم اللغة الاجتماعي للمجتمع، ترجمة: إبراهيم بن صالح محمد الفلاحي، جامعة الملك سعود، النشر العلمي للمطابع، 1421هـ، 2000م، ص:11.

15. عبد القادر علي المرزوقي، الجماعة اللسانية من منظور علم اللغة الاجتماعي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،ص:996.

16. عرفات فيصل المناع، السياق والمعنى دراسة في أساليب النحو العربي، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2013 م، ص:27.

17. هادي نهر، علم اللغة الاجتماعي عند العرب، **ص: 18.**

18. دراسات إسلامية حسن حنفي ص 63، ط:1 1982م دار التنوير.

19. سورة البقرة، الآية : 178.

20. سورة المائدة، الآية: 45.

21. الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط2، 2003م ،ج5، ص:217.

22. لويس (م،م)، اللغة والمجتمع، ترجمة:تمام حسّان وإبراهيم أنيس، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1959، ص:
23. مالك بن أنس، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ،1985 م، ج2، باب ما جاء في الغيلة والسحر، ص 871.
24-ينظر:عبد الكريم بوفرة،علم اللغة الاجتماعي، مقدمة نظرية، مطبوع جامعي، جامعة محمد الأول، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، المغرب، ص 13.
25-المرجع نفسه، ص: 18.
26-أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت د ط، 1405 هـ،ج1 ص: 172.
27-محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع، دار الفكر العربي، ص:280.
28-القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط، 1425هـ - 2004 ، ج4، ص:182.
29-بن حزم الأندلسي القرطبي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ج3 ،ص: 44.
30-التودي المالكي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر،ط2، 1975م، مج4، ص:17.
31-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة ط2، 1964م، ج2، ص: 251.
32-، ابن هشام مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: مازن المبارك، محمد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق، ط6، 1985، ج3، ص:607.
33-محمد بن جهلان ،فعالية القراءة وإشكالية تحديد المعنى في النص القرآني،صفحات للدراسات والنشر، ط1، 2008م، ص:263.
34- محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص :281.
35- المرجع نفسه، ص: 281.
36-أبو زيد، نصر حامد ،النص والسلطة والحقيقة، المركز الثقافي العربي، بيروت،الدار البيضاء، ط1، 2001م،ص:98.
37 -محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص:282.
38-ينظر :شريفي بلحاج بن سعيد، التفسير ومناهجه عند علماء الإباضية، الملتقى الخامس عشر للفكر الإسلامي الجزائر، م1981، ص: 16 .
39. تغير الفتوى عند الخلفاء الراشدين/ص10.
40. نفسه ص113.نصر حامد.
41. محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني، تيسير البيان لأحكام القرآن، ج3،ص349.
42 الشافعي المشهور بـ«ابن نور الدين» ، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1433 هـ - 2012 م
43. محمد بلتاجي، منهج عمر في التشريع، ص 171 .
44 . الشوكاني فتح القدير،دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة: الأولى - 1414 هـ ،ج2،ص15/14.
46 . محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: دار التراث – بيروت الطبعة: الثانية - 1387 هـ ج4،96
47محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: 483هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون . طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م ج9/140/1
48. د.نجم الدين قادر كريم الزنكي، الاجتهاد في مورد النص. ص 278

49.أحمد الريسوني ،نظرية المقاصد عند الإمام
الشاطبي الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي
الطبعة: الثانية 1412 هـ - 1992م/ص333.
50 الشاطبي، الموافقات المحقق: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة،
ص 200/ج1. الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م
51.سورة الأنفال،الآية:41.
52 أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي
البغدادي كتاب الأموال ،المحقق: خليل محمد هراس.
الناشر: دار الفكر. – بيروت. ص90.
53بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،
، دراسة وتحقيق: د. السيد الجميلي، دار الكتاب
العربي، بيروت، 1428هـ، 2007م، ص70.
.54الماوردي، الأحكام السلطانية، ، دار الكتب العلمية،
بيروت، ص217.